

وزارة التجارة الخارجية

قرار رقم ٤٦٩ لسنة ٢٠٠٤

وزير التجارة الخارجية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية

الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه الصادرة

بالقرار الوزارى رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٨٢ ؛

وعلى مذكرة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يلغى قيد عقد الوكالة المبرم بين شركة فارسكو إس آر إل (بايطاليا)

المقيد فى ١٩٩٥/١١/٢٨ وبين شركة آل فريد لتصنيع وتسويق المعدات الهندسية

(ملف وكلاء رقم ٦١٩٥) لإنهاء العقد من جانب الموكل الأجنبى .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠٠٤/٦/٢٩

وزير التجارة الخارجية

د. يوسف بطرس غالى